تعليمات رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤
تعليمات إجراءات معاينة المركبات وتنظيم البيانات المتعلقة بها والتدقيق اللاحق عليها

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣ ، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات معاينة المركبات وتنظيم البيانات المتعلقة بها والتدقيق اللاحق عليها لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام: نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة الجمركية: أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة .
السلطة: سلطة المنطقة .
المجلس: مجلس المفوضين .
الرئيس: رئيس المجلس .
المفوض: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في السلطة .
المديرية: مديرية الجمارك في السلطة .
المدير : مدير المديرية .
المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون .

المادة ٣

يسمح للمؤسسة المسجلة تنظيم بيان إدخال مؤقت للمركبة أو المركبات التي يوافق لها المفوض أو المجلس ، حسب مقتضى الحال ، على إدخالها وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤

يتم تحويل ملف المؤسسة المسجلة والكتاب الخطي الخاص بالإدخال المؤقت الصادر عن مديرية خدمات المستثمر إلى المديرية لتنظيم البيانات الجمركية المتعلقة بالمركبات ، ولا يجوز التخليص على أي مركبة لأي مؤسسة مسجلة قبل صدور الموافقات والوثائق الخاصة بها المنصوص عليها في تعليمات إجراءات تقديم طلب الإدخال المؤقت للمركبات المعمول بها .

المادة ٥

أ . يتم تنظيم بيان إدخال (AA9) بوضع جمركي (٩٨٠٠) لإدخال المركبات والآليات بوضع الإدخال المؤقت على أن ينظم البيان خلال شهر من تاريخ صدور كتاب الإدخال المؤقت المشار اليه في المادة (٤) من هذه التعليمات .
ب. في حال عدم تنظيم البيان خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم رفض طلب الإدخال ما لم يكن لدى المؤسسة المسجلة سبب مبرر يقتنع به المفوض وعلى أن يتم بيان تلك الأسباب ومدة تمديد الطلب في قرار المفوض المكتوب .

المادة ٦
أ . لدى انتهاء مدة الإدخال المؤقت أو المشروع المحدد ، يتعين على المؤسسة المسجلة أن تقوم بالتخليص على المركبة .

ب. يكون التخليص على المركبة بتنظيم بيان اخراج (ST9) بأحد الأوضاع الجمركية التالية :
١. وضع (٩١٩٨) الخاص بإخراج المركبات إلى المستودعات العامة العائدة للسلطة ، وفي هذه الحالة يتم تنظيم بيان تخزين في المستودعات (FZ9) .
٢. وضع (٩٢٩٨) الخاص بإخراج المركبات إلى المنطقة الجمركية ، وعلى أن يتم التقيد بأحكام التشريعات ذات العلاقة لدى إخراجها من المنطقة إلى المنطقة الجمركية .
٣. وضع (٩٣٩٨) الخاص بإعادة تصدير المركبات عن طريق المراكز الجمركية التابعة لجمارك المنطقة (الدرة ، محطة الركاب ، المعبر الجنوبي ، عن طريق البحر) الى خارج المملكة .
٤. وضع (٩٤٩٨) الخاص بتنازل المؤسسة المسجلة عن المركبات المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت إلى مؤسسة مسجلة أخرى ، شريطة أن تكون المؤسسة المتنازل إليها حاصلة على الموافقات اللازمة وأن تقوم بتنظيم بيان إدخال (AA9) خاص بها بوضع (٩٨٠٠)

المادة ٧
في الحالات التي تكون فيها المركبات لغايات العرض في المعارض والمتاجرة بها وفق أحكام المادة (١٤) من النظام ، يكون تنظيم الكفالة البنكية أو الشيك المصدق أو التأمين النقدي شرطاً لإتمام التخليص على المركبات ، ويجب أن تكون الكفالة بالصيغة التي تعتمدها المديرية ووفقا لأحكام هذه التعليمات .

المادة ٨
أ . يتم تنظيم كفالة بنكية للمؤسسات المسجلة لغايات العرض في المعارض وفقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام لضمان الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى ، ويجوز أن تدمج الكفالات المقدمة لنفس الغاية ولنفس المكفول بشكل آلي ويوقف العمل بها عند استحقاقها .

ب. يجب أن تستوفي الكفالة الشروط التالية :
١. أن تكون صادرة باسم الرئيس أو لأمره بالإضافة إلى وظيفته .
٢. أن تكون باللغة العربية أو إذا كانت بالإنجليزية فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة ومصدقة .
٣. أن لا تقل مدتها عن ثلاثة شهور قابلة للتمديد ، ويتم تجديدها بناء على طلب من المؤسسة المسجلة .

٤. أن تكون قيمتها بالدينار الأردني أو ما يعادله بالسعر المعتمد بتاريخ تسجيل هذا السعر على الكفالة .
٥. أن تكون الغاية المقدمة من أجلها الكفالة واردة بوضوح وصراحة في متنها ، ويجوز اعتماد الصيغة التي تضعها المديرية لهذه الغاية .
٦. أن يتم ورود العبارة التالية في متن الكفالة : (في حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة لدى المطالبة بها أو بأي جزء منها فإن هذا البنك يفوض محافظ البنك المركزي بقيد قيمتها لحساب الخزينة العامة) .
٧. أن تكون صادرة باسم المؤسسة المسجلة المنظم باسمها المعاملة الجمركية أو لصالحها .
٨. أن يتم دفع بدل الخدمات المستحق عن هذه الكفالة .

المادة ٩
أ . يتم معاينة المركبات في الساحات الجمركية التابعة للمنطقة لغايات التأكد من استيفاءها لشروط الإدخال المؤقت ومتطلباته ووفقا لإجراءات المعاينة التي تعتمدها المديرية لهذه الغاية وبالتنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

ب. يجب أن تكون المعاينة من قبل موظف المديرية معاينة فعلية وبحيث يتم بيان جميع التفاصيل الخاصة بالمركبات على الأنموذج الخاص بذلك والمرفق بهذه التعليمات ، كما يتم تقدير قيمة المركبة واحتساب الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها ويتم ختم هذا الأنموذج وتوقيعه .

ج. لدى انتهاء إجراءات المعاينة تعاد المعاملة إلى مركز الشحن والتخليص التابع للسلطة لتصفية البيان الجمركي الخاص بالمركبة ، وترسل المديرية نسخة من المعاملة الجمركية مع صاحب العلاقة إلى إدارة ترخيص المركبات والسواقين لاستكمال إجراءات الحصول على لوحة الإدخال المؤقت ، وتبقى المركبة في ساحات السلطة لحين إتمام إجراءات الترخيص .

المادة ١٠
يتم فتح سجلات خاصة بالمركبات لدى المديرية لغايات متابعتها والكشف على المؤسسة المسجلة وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وعلى أن يتم إخطار مديرية خدمات المستثمر بالمخالفات أو التجاوزات التي ترتكبها المؤسسة المسجلة .

المادة ١١
أ . تحجز سيارات المؤسسة المسجلة الداخلة تحت وضع الإدخال المؤقت في المواقع التي تحددها المديرية لهذه الغاية إذا ارتكبت المؤسسة أي مخالفة لأحكام وشروط الإدخال المؤقت .
ب. يصدر المدير القرار بحجز المركبات خطيا ، على أن يبين في القرار أسباب الحجز ومدته .
ج. تحجز المركبات لدى السلطة ولا يتم الإفراج عنها إلا عند تسوية المخالفة .

المادة ١٢
يجوز للمديرية القيام في أي وقت ، وبناء على أسباب مبررة ، أن تقوم بالتفتيش والكشف على مواقع المؤسسة المسجلة للتأكد من تقيدها بالالتزامات المفروضة عليها بناء على أحكام النظام .

المادة ١٣

أ . تعتبر المؤسسة المسجلة مخالفة لأحكام الإدخال المؤقت وشروطه إذا قامت بأي من الأعمال التالية :

١. استعمال المركبات والآليات لغير المشروع الذي أدخلت من اجله خلافاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام .

٢. تغيير نوع وصفة المركبات والمعدات التي تم إدخالها أو تبديل أي جزء جوهري منها دون الحصول على موافقة مديرية الجمارك المسبقة وخلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام .

٣. خفض استثماراتها الموظفة فعلا عن الحد الأدنى المطلوب دون قيامها بتبليغ السلطة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام ، أو عدم قيامها بتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها المجلس لذلك خلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام .

٤. استعمال السيارات لغير الأنشطة أو الغايات التي أدخلت من أجلها خلافا لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام .

٥. عدم إبلاغ مديرية الجمارك بأي تغير يطرأ على حالة المركبات خلافا للفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام .

٦. إخراج المركبة إلى المنطقة الجمركية واستعمالها لغير الغايات المحددة لها خلافا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من النظام .

٧. استعمال المركبات الخاصة بالمعارض خارج ساحات العرض دون أن تكون مسجلة أو مرخصة خلافا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من النظام .

٨. تجاوز مدة الإدخال المؤقت دون تجديده خلافاً لأحكام المادة (١٢) من النظام .

٩. عدم العثور على المركبات في المنطقة خلافا للمادة (١٧) من النظام .

١٠. أي مخالفات أخرى تقوم بها المؤسسة المسجلة .

ب. تقوم المديرية بتوجيه إنذار خطي للمؤسسة المسجلة بالمخالفة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ علم المديرية بوقوع المخالفة أو من تاريخ إخطارها بهذه المخالفة من قبل مديرية خدمات المستثمر وفق أحكام المادة (١٤) من تعليمات إجراءات تقديم طلب الإدخال المؤقت للمركبات المعمول بها ، ويبين في الإنذار وجوب تصويب أوضاعها وفق ما يحدده لها المفوض أو المديرية ، أو وفق ما تنسب به مديرية خدمات المستثمر ، حسب مقتضى الحال .

ج. يتعين على المؤسسة المسجلة تصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لها في الإنذار وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وإذا لم تقم بتصويب أوضاعها أو إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام الإدخال المؤقت ووفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن فتعتبر المؤسسة المسجلة فاقدة لحقها في الإدخال المؤقت ويتم سحبه والحجز على السيارات لحين اتخاذ الإجراء اللازم من السلطة .

المادة ١٤

تستوفي المديرية بدل الخدمات عن الخدمات التي تقدمها وفق أحكام التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة ١٥

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة